**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سور "الأنفال" الآيات: /52-59/**

**- الصارم المسلول على شاتم الرسول.**

**- فتاوى**

**................................................**

**(تفسيرُ القرآن الكريم)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (52) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (53) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (54) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُون}** [الأنفال:52-59]

**الشيخ:** إلى هنا.

الحمد لله، لما ذكرَ اللهُ إهلاكَ المشركين في بدرٍ ونصرَ اللهُ المسلمين عليهم فقُتِلَ صناديدُهم -صناديدُ المشركين وكبارُهم- الذين كانوا أشدَّ كفرًا وعداءً لله ولرسوله وللمؤمنين، قال الله: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ} يعني: فعلنا بهم كما فعلنا بفرعون وقومِه، ومَن قبلَهم من الكافرين، سنةٌ ماضية، سنةٌ ماضية في الكافرين أن يُهلكَهم الله وينصرَ أنبيائه عليهم {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ} أخذَهُم اللهُ بكفرِهم وذنوبِهم، {كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

ثم قال -تعالى-: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} فالله -تعالى- لا يغيِّر على مَن أنعم عليه بأنواع النِّعم لا يُغيّر عليه ما هو فيه إلا بذنبِه، إذا غيَّرَ غيَّرَ اللهُ عليه، إذا غيَّر وتحوَّل من الطاعةِ إلى المعصيةِ، ومن الشكرِ إلى الكفرِ، ومن الصلاحِ إلى الفسادِ غيَّرَ اللهُ عليه، {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

ثم أكَّدَ ذلك مرة أخرى: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ}.

ثم أخبر -تعالى- عن الكَفَرةِ من اليهود الذين يَنكثُون العهود فقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ} إذا وجدتَهُم في الحرب {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}، إذا وجدتَهم في الحرب فاضربْ عليهم بقوة، ولا تأخُذْك فيهم رأفةٌ ولا هَوادة، بل اضربْ عليهم بقوة حتى يخافَ من ورائهم، {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}.

ثم قال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} يعني: إن خفتَ من المعاهَدين إن خفتَ من المعاهَدين خيانة، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عهدَهم، انبِذْ إليهم وأخبِرْهم قل: "لا عهد بيننا" يعني ولا تقاتلُهم على غِرَّة وتفجأَهم، لا إذا خفت من نقضِهم بالعهد فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عهدَهم.{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}.

{وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} فإنهم لا يفوتونَ اللهَ، بل اللهُ مُدركُهم ومنزلٌ بهم عذابَه ومنتقمٌ منهم، ولكن أكثرَ الناس لا يعلمون، ولكنَّ أكثر الكفرةِ يظنون أن قوَّتَهُم تمنعُهم من بأسِ الله، فعذابُ اللهِ لا مَرَدَّ له، {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} اللهَ، لَا يُعْجِزُونَ، {إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} اللهَ، بل الله غالبٌ مُدركٌ مَن أرادَه بسوءٍ.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى- في تفسيره:**

**قوله تعالى: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ} كَفِعْلِ آلِ فِرْعَوْنَ وَصَنِيعِهِمْ وَعَادَتِهِمْ، مَعْنَاهُ: أَنَّ عَادَةَ هَؤُلَاءِ فِي كُفْرِهِمْ كَعَادَةِ آلِ فِرْعَوْنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ أَيْقَنُوا أَنَّ مُوسَى نَبِيٌّ مِنَ اللَّهِ فَكَذَّبُوهُ، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصِّدْقِ فَكَذَّبُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ عُقُوبَةً كَمَا أَنْزَلَ بآل فرعون. {وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} أَيْ: {كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.**

**{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} أَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ مَا أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا هُمْ مَا بِهِمْ، بِالْكُفْرَانِ وَتَرْكِ الشُّكْرِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ غَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ، فَسَلَبَهُمُ النِّعْمَةَ.**

**وَقَالَ السُّدِّيُّ: نِعْمَةُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى قُرَيْشٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَكَذَّبُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ فَنَقَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَنْصَارِ، {وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.**

**{كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ} كَصُنْعِ آلِ فِرْعَوْنَ، {وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} مِنْ كُفَّارِ الْأُمَمِ، {كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ} أَهْلَكْنَا بَعْضَهُمْ بِالرَّجْفَةِ وَبَعْضَهُمْ بِالْخَسْفِ وَبَعْضَهُمْ بِالْمَسْخِ وَبَعْضَهُمْ بِالرِّيحِ وَبَعْضَهُمْ بِالْغَرَقِ، فَكَذَلِكَ أَهْلَكْنَا كَفَّارَ بَدْرٍ بِالسَّيْفِ، لَمَّا كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، {وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ} يَعْنِي: الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ.**

**{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابُهُ.**

**{الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ} يَعْنِي عَاهَدْتَهُمْ وَقِيلَ: أَيْ: عَاهَدْتَ مَعَهُمْ. وَقِيلَ أَدْخَلَ "مَنْ" لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْعَهْدَ، {ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ} وَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّلَاحِ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالُوا: نَسِينَا وَأَخْطَأْنَا فَعَاهَدَهُمُ الثَّانِيَةَ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَمَالَئُوا الْكُفَّارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَرَكِبَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى مَكَّةَ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، {وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} لَا يَخَافُونَ اللَّهَ -تَعَالَى- فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.**

**{فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ} تَجِدَنَّهُمْ، {فِي الْحَرْبِ} قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ وَأَسَرْتَهُمْ، {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَكِّلْ بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْذِرْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ. وَأَصْلُ التَّشْرِيدَ: التَّفْرِيقُ وَالتَّبْدِيدُ، مَعْنَاهُ فَرِّقْ بِهِمْ جَمْعَ كَلِّ نَاقِضٍ، أَيْ: افْعَلْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَجَاءُوا لِحَرْبِكَ فِعْلًا مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّنْكِيلِ، يَفْرَقُ مِنْكَ وَيَخَافُكَ مَنْ خَلْفَهُمْ مَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، {لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} يَتَذَكَّرُونَ وَيَعْتَبِرُونَ فَلَا يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ.**

**{وَإِمَّا تَخَافَنَّ} أَيْ: تَعْلَمَنَّ يَا مُحَمَّدُ، {مِنْ قَوْمٍ} مُعَاهَدِينَ، {خِيَانَةً} نَقْضَ عَهْدٍ بِمَا يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْهُمْ من آثَارِ الْغَدْرِ كَمَا ظَهَرَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ} فَاطْرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، {عَلَى سَوَاءٍ} يَقُولُ: أَعْلِمْهُمْ قَبْلَ حَرْبِكَ إِيَّاهُمْ أَنَّكَ قَدْ فَسَخْتَ الْعَهْدَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ وَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ سَوَاءً، فَلَا يَتَوَهَّمُوا أَنَّكَ نَقَضْتَ الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ مَعَهُمْ، {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}**

**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قال: أَنَبأنا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ طَرَفَةَ السِّجْزِيُّ، قال: أَنَبأنا أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ قال: أَنَبأنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ دَاسَةَ التَّمَّارُ، قال: حدثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، قال: حدثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وقال: حدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ ابن عامرٍ عن رجلٍ مِن حِميرَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ). فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

**قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا} قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَحَفْصٌ "يَحْسَبَنَّ" بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّاءِ، "سَبَقُوا" أَيْ: فَأَتَوْا، نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ انْهَزَمُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ يَقُولُ "لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" أَنْفُسَهُمْ سَابِقِينَ فَائِتِينَ فِي عَذَابِنَا، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ فَعَلَى الْخِطَابِ. قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: {أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} بِفَتْحِ الْأَلِفِ، أَيْ: لِأَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ، وَلَا يَفُوتُونَنِي. وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ عَلَى الِابْتِدَاءِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}**

**الشيخ:** إلى هنا، لا حول ولا قوة إلا بالله.

**(الصارم المسلول)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم:**

**وممن ذُكر أنه قُتل لأجل أذىً النبي -صلى الله عليه وسلم- أبو رافع بن أبي الحُقيق اليهوديّ، وقصتُه معروفةٌ مستفيضةٌ عند العلماء، فنذكرُ منها موضعَ الدَّلالة**

**عن البراء بن عازبٍ -رضي الله عنه- قال: بعثَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي رافع اليهودي رجالًا من الأنصارِ، وأمَّر عليهم عبدَ اللهِ بن عَتيكٍ، وكان أبو رافعٍ يُؤذِي رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ويُعينُ عليه، وكان في حصنٍ له بأرضِ الحجاز، فلما دنوا منه -وقد غربتِ الشمسُ وراح الناس لسرحِهم- قالَ عبدُ الله لأصحابه: "اجلسُوا مكانَكم، فإني منطلقٌ ومتلطفٌ للبوَّابِ؛ لعلِّي أن أدخلَ"، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنَّعَ بثوبه كأنه يقضي حاجتَه، وقد دخل الناس، فهتفَ به البوَّاب: يا عبدَ الله، إن كنتَ تريدُ أن تدخلَ فادخلْ، فإني أريدُ أن أغلقَ الباب، فدخلتُ فكمنْتُ، فلما دخلَ الناس أَغلقَ البابَ، ثم علَّقَ الأغاليقَ على وتدٍ قال: فقمتُ إلى الأقاليدِ فأخذتُها**

**الشيخ:** الأقاليدِ: المفاتيح، {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الزمر:63]

**القارئ: فقمتُ إلى الأقاليدِ فأخذتُها ففتحتُ الباب، وكان أبو رافعٍ يُسمَرُ عنده، وكان في عِليَّةً له، فلما ذهبَ عنه أهل سمره، صعدتُ إليه فجعلتُ كلما فتحتُ بابًا أغلقتُ عليَّ من داخلٍ، قلتُ: إنِ القومُ نذرُوا بي لم يخلصُوا إليَّ حتى أقتله، فانتهيتُ إليه، فإذا هو في بيتٍ مظلمٍ وسطَ عيالِه، لا أدري أين هو من البيتِ، قلت: أبا رافع؟ قال: مَن هذا؟ فأهويتُ نحو الصوت فأضربُه ضربةٌ بالسيفِ، وأنا دَهِشٌ فما أغنيتُ شيئًا، وصاحَ فخرجتُ من البيت فأمكثُ غيرَ بعيد، ثم رجعتُ إليه فقلتُ: ما هذا الصوتُ يا أبا رافع؟ فقال: لأُمِّكَ الويلُ إن رجلًا في البيتِ ضربَني قبلُ بالسيف، قال: فأضربُهُ ضربةً أثخنتُهُ، ولم أقتلْهُ، ثم وضعتُ ضَبيبَ السيفَ في بطنِه حتى أخذَ في ظهره، فعرفتُ أني قتلتُه، فجعلتُ أفتحُ الأبواب بابًا بابًا، حتى انتهيتُ إلى درجةٍ له فوضعتُ رجلي وأنا أرى أنْ قد انتهيتُ إلى الأرضِ فوقعتُ في ليلةٍ مقمرةٍ فانكسرتْ ساقِي، فعصبتُها بعمامةٍ، ثم انطلقتُ حتى جلستُ على البابِ،**

**الشيخ:** الله أكبر! في سبيل الله

**القارئ: ثم انطلقتُ حتى جلستُ على البابِ، فقلتُ: لا أخرجُ الليلةَ حتى أعلمَ أقتلتُهُ، فلمَّا صاحَ الديكُ قام النَّاعي على السورِ فقالَ: أنعي أبا رافعٍ تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى أصحابي فقلتُ: النَّجاء، قد قتلَ اللهُ أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثتُهُ فقالَ: (ابسطْ رجلَك) فبسطتُ رجلي فمسحَها فكأنما لم أشكِها قط. رواه البخاري في صحيحه.**

**الشيخ:** الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، نصرٌ، {نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} [الصف:13]

**القارئ: وقالَ ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبدِ الله بن كعبٍ بن مالك قال: مما صنعَ اللهُ لرسولِه صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيينِ من الأنصارِ -الأوس والخزرجِ- كانا يَتصاولان معه تصاولَ الفحلَين لا يصنعُ أحدُهما شيئًا إلا صنعَ الآخرُ مثلَه يقولون: "لا يعدُّون ذلك فضلًا علينا في الإسلامِ، وعند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما قتل الأوسُ كعبَ بن الأشرفِ تذكرتِ الخزرجُ رجلًا هو في العدواةِ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثلَه، فتذاكَروا ابنَ أبي الحُقيق بخيبرَ، فاستأذنوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فأذنَ لهم، وذكرَ الحديث إلى أن قال: ثم صعدُوا إليه في عِلِّيَّةٍ له، فقرعوا عليه الباب فخرجتْ إليهم امرأتُه، فقالت: مَن أنتم؟ فقالوا: حيٌّ من العرب نريدُ الميرةَ، ففتحتْ لهم فألقت: ذاكمُ الرجلُ عندكم في البيتِ، وذكر تمام الحديثِ في قتله.**

**فقد تبيَّن في حديثِ الباء وابنِ كعبٍ إنما تسرَّى المسلمون لقتلِه بإذن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعداتِه له، وأنه كان نظيرَ ابن الأشرفِ، لكن ابن الأشرف كان مُعاهَدًا فآذى اللهَ ورسولَه فندبَ المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهَدًا.**

**فهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أن من كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم و يؤذيه من الكفارِ فإنه كان يقصدُ قتلَه ويحضُّ عليه؛ لأجل ذلك، وكذلك أصحابُه بأمرِه يفعلونَ ذلكَ، مع كفِّه عن غيرِه ممَّن هو على مثلِ حالِه في أنه كافرٌ غيرَ مُعاهَد، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانهِ إليهم من غيرِ عهدٍ بينه وبينهم، ثم مِن هؤلاء مَن قتل ومنهم مَن جاء مسلمًا تائبًا فعُصِمَ دمه لثلاثة أسبابٍ:**

**أحدُها: أنه جاء تائبًا قبل القدرةِ عليه، والمسلمُ الذي وجبَ عليه حدٌّ لو جاء تائبًا قبل القدرةِ عليه، لسقطَ عنه، فالحربيُّ أَولى.**

**الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مِن خُلُقه أن يعفو عنهم.**

**الثالث: أن الحربي إذا أسلمَ لم يؤخَذْ بشيءٍ مما عمله في الجاهليةِ لا من حقوقِ الله ولا من حقوق العباد من غير خلافٍ نعلمُه؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [ الأنفال:38] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه) رواه مسلم، و لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن أحسنَ في الإسلامِ لم يؤاخذْ بما عملَ في الجاهليةِ) متفق عليه.**

**ولهذا أسلم خلقٌ كثيرٌ، وقد قتلوا رجالًا يُعرفون فلم يُطلَب أحدٌ منهم بقَودٍ و لا ديةٍ و لا كفارةٍ، أسلمَ وحشيٌّ قاتلُ حمزةَ، وابنُ العاصِ قاتلُ ابن قَوقل، وعقبةُ بن الحارثِ قاتلُ خُبيب بن عَدي، ومَن لا يُحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلمَ، وقد عُلِمَ أنه قتلَ رجلًا بعينِه من المسلمين، فلم يُوجِبْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أحدٍ منهم قصاصًا، بل قالَ صلى الله عليه وسلم: (يضْحَكُ اللَّهُ -تعالى- إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُما صاحبَهُ، كِلاهُما يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقْتَلُ هذا في سبيلِ الله فيدخل الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ علَى القاتل، فيسلمُ ويُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ويدخلُ الجنةَ) متفق عليه، وكذلك أيضًا لم يُضمِّنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحدًا منهم مالًا أتلفَه للمسلمين، ولا أقام على أحدٍ حدَّ زنًا أو سرقةٍ أو شربٍ أو قذفٍ، سواء كان قد أسلمَ بعد الأسر أو قبل الأسر، وهذا مما لا نعلمُ بين المسلمين فيه خلافًا، لا في رواية، ولا في الفتوى به.**

**بل لو أسلم الحربيُّ وبيده مالُ مسلمٍ قد أخذَه من المسلمين بطريقِ الاغتنامِ ونحوه -مما لا يملكُ به مسلمٌ من مسلمٍ لكونه محرَّمًا في دينِ الإسلام- كان له مِلكًا، ولم يردَّهُ إلى المسلمِ الذي كان عند جماهير العلماءِ من التابعين ومَن بعدهم، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدينَ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك، ومنصوصُ قولِ أحمدَ، وقول جماهيرٍ من أصحابهِ؛ بناءً على أن الإسلام أو العهدَ قررَ ما بيده من المال الذي كان يعتقدُه ملكًا له؛ لأنه خرجَ عن مالكِه المسلم في سبيل الله، ووجبَ أجرُه على الله، وآخذُهُ هذا صار مستحلًّا له، وقد غفر اللهُ له بإسلامِه ما فعلَه في دماء المسلمين وأموالِهم، فلم يضمنْهُ بالردِّ إلى مالكه، كما لم يضمن ما أتلفَهُ من النفوس والأموال، ولا يقضي ما تركَهُ من العبادات؛ لأن كل ذلك كان تابعًا للاعتقادِ، فلمَّا رجعَ عَن الاعتقادِ**

**الشيخ: "**رجعَ عَن الاعتقادِ": الكفر والتكذيب للرسول والشرك.

**القارئ: غُفِرَ له ما تبعَهُ من الذنوبِ، فصار ما بيده من المال لا تبعةَ عليه فيه، فلم يؤخَذْ منه كجميعِ ما بيدِه من العقود الفاسدة التي كان يستحلُّها من ربا وغيره.**

**ومن العلماء مَن قال: يردُّه على مالكِه المسلم، وهو قولُ الشافعيِّ وأبي الخطابِ من الحنبليَّ؛ بناءً أن اغتنامَهم فعلٌ محرَّمٌ فلا يملكون به مالَ المسلم كالغصبِ، ولأنه لو أخذَه المسلم منهم أخذًا يملكُ به مسلمٌ من مسلمٍ بأنْ يغتنمَه أو يسرقَه فإنه يردُّ إلى مالكِه المسلم؛ لحديثِ ناقةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما اتفقَ الناسُ -فيما نعلمُه- عليه، ولو كانوا قد ملكُوه لَمَلِكَهُ الغانمُ منهم، ولم يردَّهُ.**

**والأولُ أصحُّ؛ لأن المشركين كانوا يغتنمون من أموالِ المسلمين الشيءَ الكثيرَ من الكُراعِ والسلاحِ وغير ذلك، وقد أسلم عامَّةُ أولئك المشركين، فلم يسترجِعِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أحدٍ منهم مالًا، مع أن بعض تلك الأموالِ لابد أن يكون باقيًا.**

**ويكفي في ذلك أن الله -سبحانه- قال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الحشر:8] وقال: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ} [الحج:39] إلى قوله: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ} [الحج:40] وقال: {وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ} [البقرة:217] وقال: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ} [الممتحنة:9]**

**فبيَّن اللهُ -سبحانه- أن المسلمين أُخرجوا من ديارِهم وأموالهِم بغيرِ حقٍّ حتى صاروا فقراءَ بعد أن كانوا أغنياءَ، ثم إن المشركين استولَوا على تلك الديارِ والأموالِ وكانت باقيةً إلى حين الفتح، وقد أسلمَ من استولى عليها في الجاهلية، ثم لم يردَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أحدٍ منهم أُخرج من دارِه بعد الفتحِ والإسلامِ دارًا ولا مالًا، بل قيلَ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتحِ: ألا تنزلُ في دارِكَ؟ فقال: (وهل تركَ لنا عَقيلٌ من دارٍ؟) وسأله المهاجرون أن يردَّ عليهم أموالَهم التي استولى عليها أهلُ مكة فأبى ذلك -صلى الله عليه وسلم- وأقرَّها بيدِ مَن استولى عليها بعد إسلامِه، وذلك أنَّ عَقيلَ بن أبي طالب بعد الهجرةِ استولى على دارِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ودورِ إخوتِه من الرجالِ والنساء مع ما ورثَهُ من أبيهِ أبي طالبٍ، قال أبو رافع: قيلَ للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا تنزلُ منزلكَ من الشِّعْبِ؟ قال: (فهل تركَ لنا عقيلٌ منزلًا؟) وكان عَقيلٌ قد باع منزلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزلَ إخوتِه من الرجالِ والنساءِ بمكة.**

**وقد ذكرَ أهلُ العلمِ بالسِّيَرِ -منهم أبو الوليد الأزرقيّ- أن رِباع عبدِ المطلبِ بمكة صارتْ لبني عبد المطلبِ فمنها شِعْبُ ابن يوسف وبعضُ دار ابن يوسفَ لأبي طالبٍ، والحقُّ الذي بينه، وبعضُ دارِ ابن يوسف دارِ المولدِ -مولدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم- وما حولَه لأبي النبيِّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ولا ريبَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدارُ ورثَها عن أبيهِ وبها ولدٌ، وكان له دارٌ وَرِثَها هو وولدُهُ من خديجةَ -رضي الله تعالى عنها-.**

**قال الأزرقيُّ: فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنَيْهِ كليهِما مسكنُهُ الذي وُلِدَ فيهِ ومسكنُهُ الذي ابتنى فيه بخديجةَ بنت خُويلد ووُلِدَ فيه ولدُهُ جميعًا، قال: وكان عَقيلُ ابنُ أبي طالبٍ أخذَ مسكنَه الذي وُلِدَ فيه، وأما بيتُ خديجةَ فأخذَه متعبُ بن أبي لهبٍ، وكان أقربُ الناسِ إليه جوارًا فباعَه بعد من معاويةَ، وقد شرحَ أهلُ السِّير ما ذكرنا في دور المهاجرينَ.**

**قال الأزرقيُّ: دارُ جحشِ بن رِئابِ الأسديّ هي الدارُ التي بالمعلاة لم تزلْ في يدِ ولدِ جحشٍ، فلما أذنَ اللهُ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه في الهجرةِ إلى المدينةِ خرج آل جحشٍ جميعًا -الرجالُ والنساءُ- إلى المدينةِ مهاجرينَ، وتركوا دارَهم خاليةً، وهم حلفاءُ حربِ بن أمية، فعمدَ أبو سفيانَ إلى دارِهم هذه فباعَها بأربعمائةِ دينارٍ من عمرو بن علقمةَ العامريّ، فلما بلغ آلَ جحشٍ أنَّ أبا سفيان باعَ دارَهم أنشأ أبو أحمدَ يهجو أبا سفيانَ ويُعيِّرُهُ بيعَها، وذكر أبياتًا.**

**فلما كان يوم فتحُ مكة أتى أبو أحمد بن جحشٍ وقد ذهبَ بصرُه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكلَّمَه فيها فقال: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيانَ عمدَ إلى دارِنا فباعَها، فدعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسارَّهُ بشيءٍ فما سمعَ ابو أحمد ذكرَها بعد ذلك، فقيل لأبي أحمدَ بعد ذلك: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: (إنَّ صبرتَ كان خيرًا ، وكان لك بها دارٌ في الجنةِ) قال: قلتُ: فأنا أصبرُ، فتركَها أبو أحمد.**

**قال: وكان لعتبةَ بن غزوان دارٌ تُسمَّى ذات الوجهين فلما هاجرَ أخذَها يَعلى بن منبه، وكان استوصاهُ بها حين هاجرَ، فلمَّا كان عام الفتحِ وكلَّم بنو جحشٍ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في دارِهم، فكَرِهَ أن يرجعوا في شيءٍ من أموالِهم أُخِذَ منهم في الله -تعالى- وهجروهُ للهِ، أمسكَ عتبةُ بن غزوان عن كلامِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارِه هذه ذات الوجهين، وسكتَ المهاجرون فلم يتكلَّم أحدٌ منهم في دارٍ هجرَها لله ورسولِه، وسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنِه الذي وُلِدَ فيه ومسكنُه الذي ابتنى فيه بخديجةَ، وهذه القصةُ معروفةٌ عند أهل العلم.**

**قال محمدُ بن إسحاق: حدثني عبدُ الله بن أبي بكرِ بن حزمٍ والزبيرُ بن عُكَّاشةَ بن أبي أحمدَ قال: أبطأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح عليهِم في دورِهم، فقالوا لأبي أحمدَ: يا أبا أحمد إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يكرهُ لكم أن ترجعُوا في شيءٍ من أموالِكم مما أُصيبَ في الله.**

**وقال ابنُ إسحاق أيضًا في روايةِ زيادِ بن عبدِ اللهِ البكائي عنه: وتلاحقَ المهاجرون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يبقَ أحدٌ منهم بمكةَ إلا مفتونٌ أو محبوسٌ، ولم يُوعِبْ أهلُ هجرةٍ من مكةَ بأهليهِم وأموالِهم إلى اللهِ وإلى رسولِه إلا أهلَ دورِ مُسمّون: بنو مظعونَ من بني جُمَحٍ وبنو جحشِ بن رِئابٍ حلفاءُ بني أميةَ، وبنو بُكير من بني سعدِ بنِ ليثٍ حلفاءِ بني عَدي بن كعبٍ، فإنَّ دورَهم غُلِّقتْ بمكةَ حجرةً ليس فيها ساكنٌ،**

**الشيخ:** ها، يعني هاجرَ المهاجرون وتركُوا دورَهم خالية

**القارئ: ولما خرج بنو جحشِ بن رئابٍ من دارِهم عدا عليها أبو سفيانَ بن حربٍ فباعَها من عمرو بن علقمةَ أخي بني عامرِ بن لؤيٍّ، فلمَّا بلغَ بني جحشٍ ما صنعَ أبو سفيانَ بدارِهم ذكرَ ذلك عبدُ الله بن جحشٍ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ألَا ترضى يا عبدَ اللهِ أنْ يعطيكَ اللهُ بها دارًا خيرًا منها في الجنةِ؟) فقال: بلى، فقال: (ذلك لك)، فلمَّا افتتحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ كلَّمَهُ أبو أحمدَ في دارِهم فأبطأَ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقالَ الناسُ لأبي أحمدَ: يا أبا أحمد إنَّ النبَّي صلى الله عليه وسلم يكرهُ أن ترجعوا في شيءٍ من أموالِكم أُصيبَ منكم في الله فأمسكَ عن كلامِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.**

**قال الواقديُّ عن أشياخِه قالوا: وقامَ أبو أحمد بن جحشٍ على بابِ المسجدِ على جملٍ له، حين فرغَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من خطبتِه -يعني: الخطبة التي خطبَها وهو واقفٌ ببابِ الكعبةِ حين دخلَ الكعبةَ فصلَّى فيها ثمَّ خرجَ يومَ الفتحِ- فقال أبو أحمدَ وهو يصيحُ: أنشدُ بالله يا بني عبدِ منافٍ حِلفي، أنشدُ بالله يا بني عبد مناف داري، قال: فدعا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عثمانَ بن عفان فسارَّ عثمانُ بشيءٍ فذهبَ عثمان إلى أبي أحمدَ فسارَّه فنزلَ أبو أحمد عن بعيرِه وجلسَ مع القومِ فما سُمِعَ أبو أحمدَ ذكرَها حتى لقيَ اللهَ.**

**فهذا نصٌّ في أنَّ المهاجرينَ طلبُوا استرجاعَ ديارِهم فمنعَهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأقرَّها بيدِ مَن استولى عليها، ومَن اشتراها منه، وجعلَ صلى الله عليه وسلم ما أخذَه منهم الكفارُ بمنزلةِ ما أصيبَ من ديارِهم وما أنفقوهُ من أموالِهم، وتلك دماءٌ وأموالٌ اشتراها اللهُ وسُلِّمَتْ إليهِ ووجبَ أجرُها على اللهِ فلا رجعةَ فيها؛ وذلك لأنَّ المشركين يستحلُّون دماءَنا وأموالَنا وأصابوا ذلك كلَّه استحلالًا، وهم آثمونَ في هذا الاستحلالِ، فإذا أسلمُوا جَبَّ الإسلامُ ذلك الإثمَ، وصاروا كأنَّهم ما أصابوا دمًا ولا مالًا**

**الشيخ:** {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال:38](الإسلام يجبُّ ما قبله)

**القارئ: وصاروا كأنَّهم ما أصابوا دمًا ولا مالًا فما بأيديهِم لا يجوزُ انتزاعُه منهم.**

**فإنْ قيلَ في الصحيحين عن الزُّهري عن عليِّ بن الحسين**

**الشيخ:** إلى آخره

**الأسئلة:**

**السؤال1: ما الفرقُ بين توحيدِ الألوهيَّة وتوحيدِ الربوبيَّة؟**

**الجواب:** لا إله إلا الله، يقول العلماءُ: توحيدُ الإلهيَّة: هو توحيدُ الله بأفعال العباد، توحيدُه بأفعالِنا، بحيث تكون أفعالنا لله وحده لا شريك له، فلا نُصلِّي إلا له، ولا ننحرُ إلا له، ولا نصومُ إلا له، ولا نتقرَّبُ بشيءٍ إلا له، فهذا توحيدُ الإلهية أو توحيدُ العبادة، أما توحيدُ الربوبية فهو توحيدُه بأفعاله -تعالى- في الخَلقِ والرَّزقِ والإحياءِ والإماتةِ والتدبيرِ، فنقول: "لا خالقَ إلا الله، ولا مُدبِّرَ إلا الله، ولا رازقَ إلا الله، واللهُ هو الذي يُحيي ويميت وحده لا شريك له، فهذا اسمُهُ "توحيدُ الربوبية"، الضابطُ: توحيدُ الإلهية: توحيد الله بأفعاله، بحيث نؤمن لا شريكَ له في شيءٍ من أفعاله، فهو الخالقُ وحده، وهو الرازقُ وحدَه، وتوحيدُ العبادةِ هو توحيدُهُ بأفعالِنا نحن؛ فلا نصلِّي إلا له، ولا نصومُ إلا له، ولا نذبحُ إلا له .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: عمَّتِي اشترتْ لابنةِ أختي حقيبةَ ظهرٍ بأموالٍ مسروقةٍ، وابنةُ أختي لا تعرفُ ذلك، وطلبتْ مني أن نتبادل الحقائبَ، فتبادلنا، فهل ما قمتُ به جائز؟**

**الجواب:** لا إله إلا الله، إذا كانت بنتُ أختِكَ تعلم أنها شُريَتْ لها بمالٍ مسروقٍ فحرامٌ عليها تملُّكُ هذه الحقيبة، وحرامٌ عليك أن تبادلَها هي، فرُدَّ إليها حقيبتَها وتردُّ عليك حقيبتَك، وعليها أن تردَّ الحقيبةَ على مَن اشترتْها لها بالمال الحرام المسروقِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: مَنْ نَذَرَ نَذْرَ طاعةً ولم يفعلْهُ، ماذا عليه؟**

**الجواب:** يأثمُ، عليه إثمٌ، يفعلُه، عليه أن يفعلَه، نقول: افعل، نذر أن يصومَ، نقول: صُم، نذر أن يصلِّي، نقول: صَلِّ، يقع عليه الإثمُ، ما دام أنه قادرٌ على فعل ما نذرَ فلا يجزئهُ إلا أن يفعلَ، لا يجزئهُ إلا أن يفعلَ ما نذرَ، ما أوجب على نفسهِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: لديَّ أخٌ من الرضاعةِ وهو ابن عمَّتِي، ولديَّ أختٌ من الرضاعة وهي بنتُ عمِّي، فهل يصبحون إخوةَ بحكمِ أنهم إخواني من الرضاعة؟**

**الجواب:** لا، ما يلزم، إنهم إخوانك..، هم إخوانك من الرضاعة أنت؛ لأنك رضعتَ أنت وبنتُ عمَّتِك من امرأةٍ، ورضعتَ مع ابن عمِّك من امرأةٍ، فهما أخوان من الرضاعة لك، لكن ما يلزم أن يكونا أخوين هما من الرضاعة، إلا إذا كانا قد رضَعَا جميعًا من هذه المرأة، إن كان المرأة التي أرضعتكَ والبنت [....] قد أرضعتْهُما فإنهما أخوان من الرَّضاعة، لا بسبب أنهم إخوتُك من الرضاعة، إن كان هذه البنتُ وهذا الابنُ قد رضعا ممَّن رضعتَ معهما منها فهما أخوانِ من الرَّضاع؛ بسببِ ارتضاعِهما من امرأةٍ واحدةٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: ما حكمُ التبوُّلِ في الماءِ الدائمِ؟**

**الجواب:** قد جاء النهيُ عن ذلك، قال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ) يعني: الراكد، مثل ماءً في بركة مثلًا، أو ماءً في غديرٍ صغيرٍ، أما الماء المستبحِرُ كالبحر، هذا ليس كغيرِه، هذا لا تؤثِّرُ فيه النجاسات.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: ساهمتُ مع شخصٍ بمبلغ مئةِ ألف ريال قبل سبعِ سنوات، وأعاد لي الآن رأسَ المال، فهل يجب عليَّ إخراجُ الزكاة عن السنواتِ الماضيةِ أو لا يجب؟**

**الجواب:** إلا [نعم] يجب عليك، ما دام المالُ موجودًا في هذه السنوات عند صاحبِكَ، فعليك زكاتُهُ، أنت أعطيتَه المال لِيَتَّجِرَ فيه، والمال موجودٌ، وردَّه عليك، كان الواجب أن تزكيَه كلَّ سنة، مالُ التجارة يجب أن يُقيَّم، يُقوَّم ثم يُزكّى، إذا كان موجودًا في سِلعٍ تجارية -عروض-، تُقوَّم السِّلع ويُزكَّى المال.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: مَن نام عن وترِه، فهل يأتي به بين أذانِ الفجرِ والإقامةِ؟**

**الجواب:** لا، يأتي به ضحًى، في الضحى، بين الأذانِ والإقامة ذهبَ وقتُ الوترِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: هل يجوز إعطاءُ الأب لابنِه مبلغًا لِسَدادِ ديونهِ من بيعِ قطعةِ أرضٍ، علمًا أنَّ له خمسة إخوان وخمسة أخوات، ويكون المبلغ الأكبر للابن المتعثِّر المديون، وتوزيعُ ما تبقَّى للإخوة، والأبُ موجودٌ حيٌّ يُرزق، أم أن المبلغ يُوزَّع بالتَّساوي حسبَ الحقِّ الشرعيِّ؟**

**الجواب:** إذا أعطاه لقضاء دينِه، هذا ليس عطيةً مَحْضَةً، هذا لحاجةٍ، أعطاه لحاجةٍ، فإن كان الآخرين عليهم ديونٌ، عليه أن يُسدِّد عنهم كهذا، إن لم يكن عليهم ديونٌ فلا شيء لهم، يعني إذا قضى الوالدُ عن بعض أولادِه دينًا لا يلزمُه أن يعطيَ الآخرين مثلَه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: إذا فاتَهُ الوترُ يقضيهِ ضحًى وترًا أم شفعًا؟**

**الجواب:** شفعًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: إذا سها الإمامُ في الصلاة، وذلك بأنْ سجدَ سجدةً ثم شرع في التحياتِ، ثم نُبِّهَ، ثم سجد السجدةَ الثانية ثم تشهَّد، فهل عليه سجودُ سهوٍ أم لا**؟

**الجواب:** بلى، عليه سجودُ سهو.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: أرغبُ بإجراءِ عمليةٍ تجميليةٍ لأَنفي، والغرضُ منها تصحيحُ موقعِ عظمةٍ مُعوجَّةٍ منذ الولادة؛ وذلك لأنها تُظهر نتوءًا بارزًا على الأنف من الجهة اليمنى، ومع ذلك فهي لا تؤثِّرُ على التنفس، فهل هذا يُعتبَرُ من التجميلِ المحرَّمِ؟**

**الجواب:** لا ما دام أنه عيبٌ يُزال، ما دام أنه عيبٌ يُشوِّهُ المكانَ فلا بأس من علاجه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: مَن لا يستطيعُ أن يقرأَ أذكارَ النومِ؛ لأن النومَ يغلبُهُ، فهل له أن يقولَها قبل النومِ بوقتٍ مثل ساعةٍ أو نصفِ ساعة؟**

**الجواب:** يقول ما تيسَّر له عند النوم، وإذا غلبَهُ النوم فلا حرجَ عليه والحمد لله، عندما يريد..، عندما يضطجعُ لمنامه يشرعُ في الذِّكر فإنْ غلبَه النومُ فالحمدُ لله تبلغُ نيَّتُه إن شاء الله، أما أن يأتيَ بالذِّكر قبل النوم بساعةٍ وهو..، فالذي يظهرُ أنه فعلٌ للسنة في غيرِ محلّها، لكن عندما يضطجعُ يقرأُ، يشرعُ في الذِّكر فإنْ نام فلا حرجَ عليه ويُرجى أن ينفعَه اللهُ بذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: أنا متزوجٌ منذ ثلاث سنوات، ولديَّ -ولله الحمد- ابنةٌ بعمر سنتين، وزوجتي دائمًا ما تبحثُ عن أيّ سببٍ من الأسباب الواهية؛ لتمتنع عن العلاقة الزوجية، وحاولتُ التحدُّثَ معها لكن دون جدوى، وقد أجهدَنِي الصومُ، ولم يعُدْ لي طاقةٌ بسبب زيادةِ أعبائِي والتزاماتِي، فهل من نصيحةٍ؟**

**الجواب:** عليها أن تُؤدِّي الحقَّ الذي عليها، إذا لم يكن لها عذرٌ من مرضٍ أو سببٍ آخر فلا يحلُّ لها الامتناعُ من حاجةِ زوجها، لا يحلُّ لها ذلك، بل عليها أن تؤدّي..، هذا أوجبُ ما يجب على المرأة لزوجها، أوجب ما يجب للرجل على زوجته أن تبذلَ نفسَها وتؤدِّي حقَّهُ إذا طلبَها، فانظرْ فيما تتعلَّلُ به إن كان لها عِلَّة أو عذر معقولٌ فهي معذورةٌ والله يغفرُ لها، وإن لم يكن لها عذرٌ معقولٌ فعِظْها، عِظْها، الله يقول: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء:34] وهذه يظهر أنها تريد الهجرَ! [يضحك الشيخ]، الموعظة، عِظْهَا عِظْهَا وخَوِّفْها بالله، خَوِّفْها بالله.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: هل يمكن أن أُدخِلَ وأجمعَ بين أذكار الصلاة مع أذكار الصباح والمساء؟**

**الجواب:** ممكن، ممكن إن شاء الله، العباداتُ تتداخلُ وتجمعُهم النيةُ الواحدةُ، كالراتبة وركعتَي الوضوء، أو الراتبة وتحية المسجد، يَتَداخلان، وإذا احتسبتَ التهليلاتِ التي بعد صلاة الفجر، التهليلات إذا احتسبتَها من المئةِ فلا بأس.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: والدي يعمل يومان في الأسبوع كدكتورٍ في الجامعة، ووضعه المادي ممتازٌ، ولكنه لا يدفعُ على البيت غيرَ ثلثِ راتبه على المنزل، والباقي تدفعُه والدتي، وهي تصرفُ على أخي الكبير أكثرَ مني، فأنا أعمل كذلك، فما حكم البخلِ من الوالدين، وما يتوجَّب عليَّ فعلُه؟**

الجواب: إذا كنتِ تعملين وأنتِ غنيةٌ فلا يجب عليهما النفقةُ عليك، إذا كنت غنيةً بمرتِّبٍ لأنك تعملين فلا يجبُ عليهما أن يُنفقا عليك؛ لأنك مُستغنيةٌ بمالِكِ، فإذا كانا ينفقانِ على أخيك وهو غنيٌّ فهذا غلطٌ، عليهما أن يُعطيانِكِ كذلك، المقصود إنْ كان إنفاقُهما على أخيكِ مع غنًى فلكِ الحقُّ أن تُطالبي بالمثلِ، وإن كانا يُنفقان عليه لأنه ليس لديه مَوردٌ، فذلك من الواجبِ عليهما.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: هل يحرمُ قصُّ الشجرِ الأخضرِ الذي يستظلُّ تحتَه الناسُ وينتفعون به؟**

**الجواب:** لا يجوز قصُّ الشجر الذي ينتفعُ به الناس، إذا لم يكن عليك به ضررٌ -يا فلان- كأنْ تكون الشجرةُ على بيتِكَ أو في جوارِكَ وتتضرَّرُ منها، أما إذا كانت داخلةً في المباح الذي لا حقَّ لأحدٍ فيه فلا يجوز لأحدٍ أن يتعدَّى عليه ويفسدُه على المسلمين، ولهذا نُهِيَ عن التخلِّي في الظلِّ الذي يستظلُّ به الناس؛ لأن ذلك يحرمُهم من الانتفاع بذلك الظلِّ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: أنا شابٌّ انتقلتُ للدراسة في بلدٍ أوروبي، وتركتُ أمي تعيشُ مع جدتي في بلدي الأم، والآن تُوفيتْ جدَّتي وبقيتْ أُمّي وحدَها، وتُهدِّدني إذا لم أُكمِلْ دراستِي بأنها لن ترضى عني، فهل أذهبُ لإكمال دراستي، مع العلم أنه ما زال ما لا يقلّ عن سبعِ سنواتٍ دراسة، وأتركُ أمي وحيدةً، أمْ ماذا أفعل؟**

**الجواب:** أمك جاهلةٌ، كُن حول أمّك ولو غضبتْ عليك في شأن دراستك، اعتذرْ إليها وتلطَّفْ معها واذكُرْ..، وما الذي حملكَ على تركِ الدراسة؟ إن كان حملَكَ على تركِ الدراسة أمرٌ شرعيٌّ فاثبتْ، إذا كنت تركتَها بغضًا للإقامة في بلاد الكفار، أو خوفًا من أن يضرُّك ذلك في دينِكَ، فاصبِرْ ولا تُبالي برأي أمّك، وإن كنت تركت الدراسةَ مجرد كسلٍ فهذا شيءٌ آخر، ينبغي أن تكون قريبًا من أمك؛ لِتُحْسِنَ إليها، وتعتذر من مواصلةِ الدراسة، تعتذر إليها وتتلطَّف معها وتعمل على إرضائِها، وتتسبَّب -أيضًا- في كسب المال، تسبَّب في كسب المال؛ لتُنفقَ على نفسك وعليها.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: مَن أراد جمعَ التقديمِ، ثم لما صلَّى الصلاة الأولى نسيَ وقام من مكانه، ثم تذكَّر، فهل يصلي الصلاةَ الثانية أو لابد من انتظار دخول وقتها؟**

**الجواب:** لا، لا بأس، إذا كان ممَّن يُباح له الجمعُ، فيجمعُ ولو قام من مكانه، ولو مضى نصفُ ساعة، ما دام أنه ممَّنْ يُباح له الجمعُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال19: ما حكمُ طلبِ مبلغٍ من المال مقابلَ الموافقةِ على نقل كفالةِ سائقٍ تحت كفالتِي إلى كفيلٍ آخر؟**

**الجواب:** هذا أمرٌ واجبٌ، ليس لك فيها خيارٌ، هذا أمر مفروضٌ على الناس، أن يُطالَبَ الكفيلَ الأول بمالٍ يدفعُه للكفيل الثاني حسب النظام، هذا ليس فيه خيارٌ، هذا ليس من التصرُّفِ الشخصيّ، هذا من الأمور المفروضةِ على الناس حسب النظام.

**القارئ:** كأنه -أحسن الله إليك- هو الي [الذي] يطلب، لأنه يقول: هل يحقُّ لي طلبُ مبلغٍ ماليّ مقابلَ الموافقة، كأنه الكفيل الجديد يقول: أنا سآخذ كفالة السائق، وهو يطلب منه يقول: "أعطني المال، وأوافق على نقل الكفالة"؟

**الشيخ:** المعروف عند الفقهاء عند أهل العلم أنه لا يجوز أخذُ الأجرة على الضَّمَانِ ولا على الكَفَالة، هذا هو الأصل، لكن مع هذه المسائلِ الدَّاخلةِ في التنظيمِ -الإقامةِ- هذه لها شأنٌ آخر، هذه كما قلتُ: إنها مفروضةٌ على الإنسان.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال20: تُوفّي والدي -رحمه الله- وله أربعةُ أبناء وبنتان، وقد أوصى بإشراكِ أبناءِ أخي الكبيرِ في الميراثِ في قطعةِ أرضٍ زراعيةٍ فقط، وعددُهم أربعةٌ حسب وصيتِه، فهل يحقُّ لهم الدخول في الميراث في حصةِ المزرعةِ، وما مقدار النسبةِ التي يستحقُّونها؟**

**الجواب:** هذا إذا كانت الوصيةُ، هذه لكم..، إذا كانت الوصية بالثلثِ فأقلّ، إذا كانت هذه الوصية نسبتُها إلى مالِ المورِّثِ إلى مال والدِكم الثلث فأقلّ فإنها نافذةٌ، وإن كان لا، إنها زائدة، وله وصيةٌ أخرى بالثلثِ فلا تصحُّ إلا برضاكم، إلا برضاكم أنتم الأبناء، يعني نؤكّد نقول: إذا كانت وصيةُ والدِكم لأولادِ أخيكم المتوفَّى فهو بحسب هذه الوصية، إن كانت الوصية تعادلُ الثلثَ فأقلّ فهي نافذةٌ ولا لكم رأيٌ فيها، وإن كانت بأكثرَ من الثلثِ فلا تَنْفُذُ إلا بإذنِكم ورضاكُم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال21: أنا أُعاني من ضيقٍ في الصَّدرِ وضيقِ الخُلُقِ، وتعالجتُ عند العديد من الأطباء، ولم أشفى فما هو الحلّ؟**

**الجواب:** ادعُ ربَّك أن يصلح الله..، أن يشرح اللهُ صدرَك، وأن يحسِّن خلقك، قل: "اللهمَّ اهدنِي لأحسنِ الأخلاقِ"، قل: "اللهمَّ اهدنِي لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأحسنِها إلا أنت، واصرفْ عنِّي سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت"، وقل: {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي} {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي} [طه:25،26]، كما دعا موسى -عليه السلام-، فالأمور التي يَعجِزُ عنها الأطباء لا يبقى مع صاحبها إلا اللجأ إلى اللهِ، واللجأُ إلا الله هو السببُ الأقوى في كشفِ الضُّرِّ، هو السببُ الأقوى في كشفِ الضُّرِّ وشرحِ الصدرِ وإصلاحِ الأحوال، الجأْ إلى ربك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال22: أنا موظفٌ في الخدمات الالكترونيّة، يأتي إليَّ كثيرٌ من الناس لخدمةِ الطلاقِ أو إثباتِ الطلاق، فهل آثمُ إذا لم أحاولِ الإصلاحَ بينهم؟**

**الجواب:** لا، لا تأثم، إن سعيتَ في الإصلاح فهذا خيرٌ لك وفضيلةٌ، وإلا فتفعلُ ما طُلِبَ منك من الكتابةِ -كتابة العقود أو كتابة الطلاق- ولا شيءَ عليك، لكن إذا رأيتَ الإصلاح مُتيسِّر، وقد يكون عندهما قابلية فافعل، فهذا من الفضائل، من الفضائل، لا من الفروضِ والواجباتِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال23: تأتيني الدورةُ الشهريةُ عادةً بانتظامٍ، وهذا الشهر بعد الطُّهر بإحدى عشرَ يومًا فقط نزلتْ مِنِّي إفرازاتٌ حمراء وورديةٌ تشبهُ بدايةَ الحيض، فهل هذا حيضٌ أمِ استحاضةٌ، وما حكمُ أداءِ الصلوات المفروضة؟**

**الجواب:** ما دام أنه ليس بواضحٍ فالأصلُ أنه ليس بحيضٍ، أنتِ طاهرةٌ حتى تتيقَّنِي أنه حيضٌ، وهذه الإفرازاتٌ التي تخرج منك ناقضةٌ للوضوء فقط، ولا تمنعُكِ من الصلاة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال24: أنا أرملةٌ ولديَّ أولادٌ، وأملكُ راتبًا تقاعديًّا، وابنتِي تحتاجُ مبلغًا ماليًّا، هل أستطيع مساعدتَها واعطاءها مبلغَ المال دونًا عن بقية أولادي، مع العلم أن لديَّ أولاد ذكورٌ وإناثٌ وكلُّهم في مستوى ماديّ جيّد؟**

**الجواب:** ما دامت بنتُكِ لها حاجةٌ خاصةٌ من نفقةٍ فأنفقي عليها، ولا يلزمكِ أن تعطي الآخرين مثلَها، إذا كانت عندكِ وليس هناك..، يعني لا يحصل لها ما يكفيها للنفقةٍ فأنفقي عليها، أو كانتْ عند زوجِها، وزوجُها لا يُنفِقُ عليها، أو إنه فقيرٌ فساعديها، ولا يلزمك شيءٌ لبقية أولادك.